مسائل الصوم

من صحيح أبي عبد الله البخاري

(ت ٢٥٦ هـ)

اعتنى به

أبو إسحاق محمود بن أحمد الزويد

غفر الله له ولوالديه والمسلمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة	3
في السحور والمدة التي تكون بين الأذان والإقامة	5
مسألة في صحة من كان جنبًا من احتلام أو جماع قبل الإمساك	7
مسألة: متى يحل فطر الصائم	7
مسألة فيمن أفطر يومًا من رمضان بغير عذر	8
مسألة: في صيام الصبيان	8
مسألة: في قيام رمضان	9
مسألة: حكم القيء للصائم	10
مسألة حكم الحجامة للصائم	10
مسألة: فيما يحرم على من باشر أهله وهو صائم	11
مسألة: فيمن نظر بغير إسرافٍ فأمنى	11
مسألة: فيمن نظر بغير إسرافٍ فأمنى	12
مسألة: في حكم الصوم في السفر	12
مسألة: في عدم كراهية المضمضة وتذوق الطعام للصائم بغير مبالغة	12
مسألة في استحباب الدهن للصائم	13
مسألة في عدم كراهية السواك للصائم	13
مسألة في حكم بلع الريق	14
مسألة إن استنشر فدخل الماء دون تعمد	14

مسألة الكحل للصائم	15
مسألة فيما لو دخل ذبابة أو نحوه لحلق الصائم	15
مسألة في حكم من جامع وهو ناسٍ	15
مسألة: فيمن مات وعليه صوم	16
مسألة: في فضل ليلة القدر	16
مسألة: في فضل العشر الأواخر	17
مسألة: في سنية الاعتكاف واستحبابه	17
مسألة: في حكم وضع الأخبية في المسجد ووقت دخول المعتكف	18
حكم زيارة المرأة زوجها في المعتكف	18

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71-70]

أمّا بعد: فإنَّ أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّدٍ ﷺ، وشر الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بِدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

فهذه مسائل جمعتها من صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، وقد وضعت لها العناوين الداخلية، وذكرت رقم الحديث في الحواشي.

وجعلت عمدة ما أنقل هو ما روي عن الصحابة والتابعين، مع بعض الأحاديث المرفوعة إلى ﷺ.

وأضفت بعض الفوائد في الحواشي، من نقولات وأقوال، وبيان غريب الحديث، وغيره[1]، وهذه الجزء بحمد الله تلخيص لما تضمنته مجموعة من الكتب، وهي:

1-إرشادات لاستقبال شهر الطاعات.

2-تذكير العباد بأحكام الصوم من زادِ المعاد.

3-فتاوى الصوم.

4- المنتقى من مختصر قيام رمضان.

5-كتاب الاعتكاف من فقهِ السنَّة والكتاب.

6-تذكير القاري بتهذيبِ كتابِ زكاة الفطر من كتاب فتحِ الباري.

7-تمام الفرحتين بتهذيب كتاب العيدين.

8-تذكير الإخوان بقواعد الثباتِ بعد رمضان.

فاللهم أسألك القبول والنفع لما كتبت، وأن تجعله خالصًا لوجهك الكريم، وأن تنفع كل من طالع فيه، وساهم في نشره، ودلَّ عليه، وما كان من سقط أو نسيان فمن نفسي أو من الشيطان، ولله درُّ الحافظ السخاوي إذ قال: «والسعيد من عُدَّت غلطاتُه، وما اشتدت سقطاته، فكلُّ إنسانٍ -سوى ما استدركوا- يؤخذ من كلامهِ ويترك، وهي الدنيا لا يكمل فيها شيء، ولا يخلو مصنف من نشرٍ وطي، وقد صحَّ عنه ﷺ، قال: «حقٌ على الله أن لا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه» ليس المعنى بوضعهِ اعدامهِ واتلافهِ؛ إنَّما هو نقصٌ فيه»[2].

.

---

[1] -وقد استفدت من طبعة صحيح البخاري ط: الرسالة ناشرون في عزو لبعض الاثار، اختصارًا للوقت، والله المعين.

[2] -الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص61).

[في السحور والمدة التي تكون بين الأذان والإقامة][3]

عن سهل بن سعد ﷺ قال: أنزلت «﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿وَكُلُوا﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصومَ ربط أحدُهم في رجلِهِ الخيطَ الأبيض والخيط الأسودَ، ولم يزل يأكلُ حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنَّهُ إنَّما يعني الليلَ والنَّهارَ»[4].

---

[3] –وهاهنا فوائد أذكرها لتعم الفائدة بإذن الله.

[1] – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولفظ الصيام كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه». رسالة حقيقة الصيام لشيخ الإسلام، بتعليق الشيخ ابن عثيمين (ص12) ط: الأولى.

[2] – والصوم: في اللغة الإمساك. وفي الشرع: «الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس» المغني لابن قدامة (3/4).

[3] – قال ابن القيم في «زاد المعاد» (27/2) «وكان فرضه في السنَّة الثانية من الهجرة فتوفي رسول الله ﷺ، وقدم صام تسع رمضانات».

وانظر: مرقاة المفاتيح (36/6)، وذكر الكشميري في «العرف الشذي» (158/2) بتحقيق العلامة أحمد شاكر «وفي الدر المختار: أنَّ وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة».

[4] – أما أحوال صوم النبي ﷺ. فإنَّ رسول الله ﷺقدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وصيام عاشوراء.

2–ثمَّ إنَّ الله فرض عليه الصيام، وأنزل الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} إلى قوله {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه.

3–ثمَّ إنَّ الله عز وجل أنزل الآية الأخرى {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إلى قوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام كما في «عون المعبود» (1/482–481) ط: دار الحديث.

[4] –صحيح البخاري (1818)، وصحيح مسلم (1092).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ بلالًا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا[5].

وعن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»[6].

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: عندكم طعام؟ فإنْ قلنا: لا. قال: «فإنِّي صائم يومي هذا».

قال أبو عبد الله: «وفعله أبو طلحة[7] وأبو هريرة[8] وابن عباس[9] وحذيفة[10] رضي الله عنهم».

---

5 –صحيح البخاري (1819).

6 –صحيح البخاري (1821).

7 –المصنف لابن أبي شيبة (31/3)، والمصنف لعبد الرازق (273/4).

8 –أخرجه البيهقي (204/4).

9 –معاني الاثار للطحاوي (56/2).

10 –المصنف لابن أبي شيبة (29/3).

[مسألة في صحة من كان جنبًا من احتلام أو جماع قبل الإمساك]

عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنَّ عائشة وأم سلمة أخبرتاه: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُدركهُ الفجرُ وهو جنبٌ من أهله، ثمَّ يغتسلُ ويصوم».

وقال مروان: لعبد الرحمن بن الحارث أقسمُ بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة، ومروانُ يومئِذ على المدينة.

فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثمَّ قُدِّر لنا أن نجتمعَ بذي الحُليفةِ -وكانت لأبي هريرة هنالك أرض-.

فقال عبد الرحمن لأبي هريرة رضي الله عنه: إنِّي ذاكرٌ لك أمرًا، ولولا مروانُ أقسم عليَّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم[11].

[مسألة: متى يحل فطر الصائم]

عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليلُ من ها هنا، وأدبر النَّهارُ من ها هنا، وغربتِ الشمسُ فقد أفطر الصائم»[12].

قال أبو عبد الله: «وأفطر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حين غاب قرص الشمس»[13].

---

11 -صحيح البخاري (1825)، وصحيح مسلم (1109).

12 -صحيح البخاري (1853)، وصحيح مسلم (1100).

13 -المصنف لابن أبي شيبة (278/3).

[مسألة فيمن أفطر يومًا من رمضان بغير عذر]

ويذكر عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «من أفطر يومًا من رمضان من غيرِ عذرٍ ولا مرضٍ لم يقضه صيام الدهر وإنْ صامه»[14]. وبه قال ابن مسعود.

وقال سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن جبير، وإبراهيم، وقتادة، وحماد: «يقضي يومًا مكانه»[15].

[مسألة: في صيام الصبيان]

وعن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار «من أصبح مفطرًا فليتمَّ بقيةَ يومِهِ، ومنْ أصبحَ صائمًا فليصم».

قالت: فكنَّا نصومهُ بعدُ ونصوِّمُ صبياننا، ونجعلُ لهم اللُّعبةَ من العهِن؛ فإذا بكى أحدُهم على الطعام أعطيناهُ ذاك حتى يكونَ عند الإفطار»[16].

وقال عمر ﷺ لنشوان في رمضان: «ويلك وصبياننا صيام فضربه»[17].

---

14 –قوله: (لم يقضه صيام الدهر) لم يعوض عليه ما فاته من الأجر والفضيلة.

15 –صحيح البخاري (679/2).

16 –صحيح البخاري (1859)، ومسلم (1136).

17 –صحيح البخاري (692/2) ورواه سعيد بن منصور في «سننه»، والبغوي في «الجعديات»، كما في «تغليق التعليق» (196/3)، وإنَّما كانوا يصومونهم لأجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ. قوله: (لنشوان) أي: لرجل سكران، كما في «عمدة القاري» للعيني (69/11).

[مسألة: في قيام رمضان]

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا النَّاس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط.

فقال عمر: إنِّي أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثمَّ عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثمَّ خرجت معه ليلةً أخرى والنَّاسُ يصلون بصلاة قارئهم.

قال عمر: «نعم البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان النَّاس يقومون أوله»[18].

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟

فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ثمَّ يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهنَّ وطولهنَّ، ثمَّ يصلي ثلاثًا.

---

18 -صحيح البخاري (1906)، قوله: (أوزاع) جماعات. قوله: (الرهط) من ثلاثة إلى عشرة، وقوله: (نعم البدعة) لم يرد بها البدعة من حيث المعنى الحقيقي، بل أراد بها من حيث اللغة، وبهذا قال جماعة من العلماء.
ثم إنَّ عمر ﷺ لم يبتدع، بل هو فعل ما فعله النبي ﷺ ثم تركه خشية أن يصبح فرضًا وواجبًا.
وهو أيضًا من الخلفاء الراشدين، ومن أخذ بسنتهم، فهو عامل بما أمر به النبي ﷺ في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».
وأنَّ هذا الفعل وقع بمجمع من الصحابة، فهو كالإجماع، فمن استدل بفعل عمر ﷺ، على تجويز البدعة فقد خالف الدليل، ودلَّ على خلل في عقله من نكير، والله المعين.

فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي»[19].

[مسألة: حكم القيء للصائم]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر إنَّما يخرج ولا يولج».

ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه يفطر والأول أصح[20].

وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم ممَّا دخل وليس ممَّا خرج»[21].

[مسألة حكم الحجامة للصائم]

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجمُ وهو صائمٌ ثمَّ تركه فكانَ يحتجم بالليل. واحتجمَ أبو موسى ليلًا.

ويذكر عن: سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة احتجموا صيامًا.

وقال بكير عن أم علقمة: «كنَّا نحتجم عند عائشة فلا تنهى».

ويروى عن الحسن عن غيرِ واحدٍ مرفوعًا، فقال: «أفطرَ الحاجِمُ والمحجوم».

وقال لي عيَّاش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن مثله. قيل له عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثمَّ قال: «الله أعلم»[22].

19- صحيح البخاري (1909).

20 - التاريخ الكبير البخاري (91/1)، و«سنن الدارقطني» (184/2).

21 - صحيح البخاري (684/2).

22 - صحيح البخاري (684/2).

وقال شعبة: سمعت ثابتًا البُناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»[23].

[مسألة: فيما يحرم على من باشر أهله وهو صائم]

وقالت عائشة رضي الله عنها: «يحرم عليه فرجها»[24].

[مسألة: فيمن نظر بغير إسرافٍ فأمنى]

وقال جابر بن زيد: «إن نظر فأمنى يتم صومه»[25].

---

23 –صحيح البخاري (1838) أي إنَّ الحجامة تسبب ضعفًا في الجسمِ فيؤدي ذلك إلى الفطر، وروي عن جماعة من الصحابة: أنَّهم كانوا يحتجمون بالليل، وذكر مالك في «الموطأ» (ص248)، والبغوي في «شرح السنة» (6/302) منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك رضي الله عنهم؛ وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: «إنَّما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف».

وذهب قوم إلى أنَّ الحجامة تفطر الصائم، وهو قول أحمد وإسحاق، ومن ذهب إلى هذا القول عبد الرحمن ابن المهدي كما حكاه الترمذي في «الجامع» (3/222/التحفة) وقالا: «يجب القضاء على الحاجم والمحجوم، ولا كفارة عليهما».

ومن الحنابلة من قال: بفطر المحجوم دون الحاجم، ومنهم من قال: بفطر الحاجم والمحجوم، ومنهم من قال: بالفصد دون الحجامة، ومنهم من ساوى بين الجميع قال به، (المظفر ابن هبيرة، وأيده شيخ الإسلام) وحجتهم ضعيفة، والله أعلم.

وقال عطاء: «يجب على من احتجم وهو صائم في رمضان القضاء والكفارة!».

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد كره غير واحدٍ من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل. وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين! والقول بأنَّ الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم». كما في «مجموع الفتاوى» (25/139).

24 –صحيح البخاري (2/682)، و«المصنف» لعبد الرازق (7439)، و«شرح معاني الآثار» (2/95).

25 –صحيح البخاري (2/680).

[مسألة: فيمن دخل الحمام أو وضع عليه ثوبًا باردًا يتبرد به من الحر]

قال أبو عبد الله البخاري رحمه الله: وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم[26].

وقال أنس رضي الله عنه: «إنَّ لي أبزن[27] أتقحم فيه وأنا صائم».

ودخل الشعبي الحمَّامَ وهو صائم[28].

[مسألة: في حكم الصوم في السفر]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنَّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعبِ الصَّائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصَّائم»[29].

[مسألة: في عدم كراهية المضمضة وتذوق الطعام للصائم بغير مبالغة]

وقال ابن عباس: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»[30].

وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم»[31].

---

26 –المصنف لابن أبي شيبة (299/2)، و«التاريخ الكبير» (147/5).

27 –أبزن: حوضًا صغيرًا.

28 –المصنف لابن أبي شيبة (318/2)، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (56/2): «ذكر الإمام أحمد عنه أنَّه كان يصبُّ الماءَ على رأسهِ وهو صائم».

29 –صحيح البخاري (1845)، وصحيح مسلم (1116).

30 –المصنف لابن أبي شيبة (304/2).

31 –المصنف لعبد الرزاق (7505).

[مسألة في استحباب الدهن للصائم]

وقال ابن مسعود ﷺ: «إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا»[32].

[مسألة في عدم كراهية السواك للصائم][33]

وقال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

قال أبو عبد الله: ويروى نحوه عن جابر[34] وزيد بن خالد[35] عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره.

وقال: يذكر عن النبي ﷺ أنَّه استاك وهو صائم[36].

وقال ابن عمر: «يستاك أوَّل النَّهارِ وآخرهَ ولا يبلعُ ريقَه»[37].

---

32 –المعجم الكبير للطبراني (10028)، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «لطائف المعارف» (ص100): ولما كان الصيام سرًا بين العبد وبين ربه اجتهد المخلصون في إخفائه بكلِّ طريقٍ، حتى لا يطلع عليه أحد:
قال بعض الصالحين: بلغنا عن عيسى بن مريم عليه السلام أنَّه قال: «إذا كان يوم صومُ أحدِكم فليدهُن لحيتَه ويمسح شفتيهِ من دُهنهِ حتى ينظرَ إليه الناظرُ فيظنَّ أنَّه ليس بصائم».
وعن ابن مسعود ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم صائمًا فليترجِّل –يعني يسرح شعره– ويدهنه؛ وإذا تصدَّق بصدقةٍ عن يمينه فليُخفها عن شماله، وإذا صلَّى تطوعًا فليصلِّ داخل بيته».
وقال أبو التَّيَّاح: «أدركت أبي ومشيخةَ الحيِّ، إذا صام أحدُهم ادهن ولبسَ صالح ثيابه» أهـ.

33 –روى ابن حجر في «المطالب العالية» (1066) بسند حسنٍ، عن عطاء، وطاووس ومجاهد، عن ابن عباس –رضي الله عنهما «أنَّ النبي ﷺ تسوكَ وهو صائمٌ».

34 –انظر: الكامل لابن عدي (137/2).

35 –كما في مسند أحمد (17048)، و«سنن أبي داود» (47).

36 –كما في مسند أحمد (15678) وغيره، من حديث عامر ابن ربيعة، وهو ضعيف.

37 –المصنف لابن أبي شيبة (295/2)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (273/4).

[مسألة في حكم بلع الريق]

وقال عطاء: «إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر»[38].

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم؟ قال: «والماء له طعم وأنت تمضمض به!»[39].

[مسألة إن استنثر فدخل الماء دون تعمد]

قال أبو عبد الله: وقول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء». ولم يميز بين الصائم وغيره.

وقال عطاء: «إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك».

وقال الحسن: «لا بأس بالسعوط[40] للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل».

وقال عطاء: «إن تمضمض ثمَّ أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيرُه إن لم يزدرد ريقهُ، وماذا بقي في فيه.

ولا يمضغ العلكَ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقولُ: إنَّه يفطر، ولكن يُنهى عنه، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك»[41].

---

38 –المصنف لعبد الرزاق (7503).

39 –المصنف لابن أبي شيبة (296/2).

40 –(بالسعوط) الدواء الذي يصب في الأنف.

41 –المصنف لعبد الرزاق (7503) و(7498)، وبنحوه لابن أبي شيبة (322/2، 297).

[مسألة الكحل للصائم]

قال أبو عبد الله: ولم يرَ أنس[42] والحسن[43] وإبراهيم[44] بالكحل للصائم بأسًا[45].

[مسألة فيما لو دخل ذبابة أو نحوه لحلق الصائم]

وقال الحسن: «إنْ دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه»[46].

[مسألة في حكم من جامع وهو ناسٍ]

وقال الحسن ومجاهد: «إنْ جامعَ ناسيًا فلا شيءَ عليه»[47].

---

42 –كما في سنن أبي داود (2378) موقوفًا.

43 –مصنف عبد الرزاق (7516)، ومصنف ابن أبي شيبة (304/2).

44 –سنن أبي دواد (2379).

45 – وفي «سنن أبي داود» (2379) عن الأعمش، قال: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر».

وقال الترمذي في «سننه» (726): «اختلف أهل العلم في الكحل للصائم: فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي».

قال شيخ الإسلام فيمن سأله عن الاكتحال للصائم كما في «مجموع الفتاوى» (25/147) «مذهبه–يعني الإمام أحمد–في الكحل الذي يصل الدماغ أنَّه يفطر، ومذهب مالك بنحو ذلك، وأمَّا أبو حنيفة والشافعي فلا يريان الفطر بذلك، والله أعلم».

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (56/2): الذي صح عنه ﷺ: «أنَّ الذي يفطر به الصائم: الأكل والشرب والحجامة والقيء: والقرآن دالٌّ على أنَّ الجماع مفطر كالأكل والشرب، لا يعرف فيه خلاف، ولا يصح عنه في الكحلِ شيء».

46 –المصنف لابن أبي شيبة (349/2).

47 –المصنف لعبد الرزاق (7375) و(7377).

[مسألة: فيمن مات وعليه صوم]

قال الحسن: «إنْ صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز»[48].

[مسألة: في فضل ليلة القدر]

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: 1-5].

قال ابن عيينة: «ما كان في القرآن {وَمَا أَدْرَاكَ} فقد أعلمه، وما قال: {وَمَا يُدْرِيكَ} فإنَّه لم يعلمه»[49].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»[50].

[مسألة: في تحري ليلة القدر في العشر الأخير والليالي الوترية]

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[51].

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»[52].

---

48 – صحيح البخاري (2/689).

49 – صحيح البخاري (2/708).

50 – صحيح البخاري (1910).

51 – صحيح البخاري (1913).

52 – صحيح البخاري (1916).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى»[53].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة»[54].

[مسألة: في فضل العشر الأواخر][55]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»[56].

[مسألة: في سنية الاعتكاف واستحبابه][57]

---

53 –صحيح البخاري (1916).

54 –صحيح البخاري (1919).

55 قال أبو عثمان النَّهدي: «كانوا يعظمون ثلاث عشرات؛ العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم» كما في «مختصر قيام رمضان» للمقريزي (ص115)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص93–94)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

56 –صحيح البخاري (1920).

57 –الاعتكاف في اللغة: «الحبس والمكث واللزوم».

وفي الشرع: «المكث في المسجدِ، من شخصٍ مخصوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ» كما في «شرح صحيح مسلم» (4/324)، و«فتح الباري» (5/431).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ الاعتكاف لا يجبُ على النَّاس فرضًا إلا أنْ يوجبه المرءُ على نفسِه، فيجب عليه» كما في «الإجماع» (ص60)، وممَّن نقل الإجماع على سنيته: النووي في «شرح صحيح مسلم»، (4/324)، وفي «المجموع» (6/407)، وابن قدامة في «المغني» (3/183)، والقرطبي في «تفسيره» (2/251)، وابن حجر في «الفتح» (5/431).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»[58].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده»[59].

[مسألة: في حكم وضع الأخبية في المسجد ووقت دخول المعتكف]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح، ثمَّ يدخله»[60].

[حكم زيارة المرأة زوجها في المعتكف]

عن علي بن الحسين: كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى أنصرف معك»[61].

فائدة: قال الإمام الزهري: «عجبًا من النَّاسِ كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض».

والغاية من الاعتكاف كما قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (2/87) قال ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله: «وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم».

58 –صحيح البخاري (1921)، وصحيح مسلم (1171).

59 –صحيح البخاري (1922).

60 –صحيح البخاري (1928)، وصحيح مسلم (1171).

61 –صحيح البخاري (1933)، قوله: (فرحن) أي أزواجه من الرواح وهو الرجوع آخر النَّهار.

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنًا يسيرًا زائدًا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه لأنَّه لم يثبت أنَّ منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه» كما في «فتح الباري» (5/445).